



٤١٢

النيابة العامة
نيابة شمال الزقازيق الكلية

أمر إحصائي

في النيابة رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ ج.د.ط أبو كبير

والمقيدة برقم ١٤١ لسنة ٢٠١٨ ك.د.ط شمال الزقازيق

نحن المستشار / وليد جمال المحامي العام الأول لنيابات شمال الزقازيق الكلية

وبعد الاطلاع على المادة ١/٢١٤ ، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ م
تتهم النيابة العامة :

(٤٥ سنة - مدرس ومقيم أرض يحيى بندر أبو كبير)

١- بسام علي السيد علي

(هــارب)

٢- محمد عبدالعال شرف الدين خليل

(٣٣ سنة - نقاش ومقيم سوارس مركز أبو كبير)

٣- جاتم أحمد سباعي عبد الله

(٢٠ سنة - حاصل علي ليسانس شريعة وقانون ومقيم أولاد فضل أبو كبير)

٤- صلاح السيد متولي ابراهيم

(٢٢ سنة - محفظ قرآن ومقيم عزبة ليكو مركز أبو كبير)

٥- ابراهيم علي عبدالعزيز محمد

(هــارب)

٦- أحمد السيد يونس السيد

(هــارب)

٧- أحمد سمير محمد علي

(٢١ سنة - طالب ومقيم نزلة العرين مركز أبو كبير)

٨- محمود عباده عبدالمقصود عيد

(هــارب)

٩- محمد عاطف عبد الله محمد جاد

(هــارب)

١٠- عمر محمد محمد عبدالعزيز القرناوي

(هــارب)

١١- أحمد محمد عبدالرازق غنيم

(هــارب)

١٢- عبد الله حريه

(٥١ سنة - مهندس مدني ومقيم هريبط مركز أبو كبير)

١٣- أحمد عبد الوهاب السيد عطية

لأنهم في غضون شهر يناير لعام ٢٠١٦ م بدائرة مركزي أبو كبير وفاقوس محافظة الشرقية

المتهمون جميعا :-

١. انضموا الي جماعة إرهابية (جماعة الإخوان الارهابية) وشاركوا فيها وتولي المتهمين من الاول الي الثالث قيادة وزعامة بهام مع علمهم بأغراضها في ارتكاب الجرائم الإرهابية واستخدموها الإرهاب كوسيلة لتحقيق وتنفيذ تلك الأغراض علي النحو المبين بالتحقيقات.

٢. حاولوا بالقوة والعنف والتهديد والترويع من خلال الاعمال الارهابية قلب نظام الحكم علي النحو المبين بالتحقيقات.

حياتهم و حرياتهم و حقوقهم العامة و الخاصة و أمنهم للخطر،
و غيرها من الحريات و الحقوق التي كفلها الدستور و القانون
و الإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي و الأمن القومي
و تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور و القوانين و اللوائح ،

- حيث ضبط بحوزتهم مطبوع مكون من خمسة عشر ورقة بعنوان
(كيف نستعين بالصبر وندفع الجذع) ويتضمن دعوة لعناصر تنظيم
الاخوان الارهابي للثبات والصبر في مواجهة النظام القائم بالبلاد ، و
مطبوع مدون عليه بخط اليد بالمداد الأزرق مكون من ورقتين
بعنوان (نداء العقيدة والوطن) ويتضمن الاسقاط علي النظام القائم
بالبلاد و التحريض ضده ، و مطبوع مدون عليه بخط اليد بالمداد
الاسود مكون من ورقة واحدة بعنوان (المتطلبات الخاصة
بالجماعة) ويتضمن بعض الامور و التكاليف التنظيمية الخاصة
بجماعة الاخوان الارهابية ، و مطبوع مكون من ورقتين مدون عليه
خط اليد بالمداد الاحمر تتضمن الفقرة الاولى منه (الاهتمام
بمخاطبة الشعوب الغربية وخاصة الافراد علي مواقع التواصل
الاجتماعي و التفكير في محفزات التواصل معنا) ، و مطبوع مكون
من ورقتين مدون عليه بخط اليد بالمداد الاحمر تتضمن الفقرة
الاولي منه (لماذا نحن المنتصرون الراحون وهم المنهزمون
الخاسرون) .

• أعدت النيابة العامة مذكرة بالاحالة تم ضمها بالاوراق .

رئيس النيابة الكلية

أحمد خطاب
٢٠١٨

نظر

المحامي العام الأول
٢٠١٨ / ٢ / ٢١

المتهمون من الاول الى السادس :-

- ١- أسسوا جماعة ارهابية (خلية لجان العمليات النوعية) تولوا قيادة وزعامة بها ، تهدف الى ارتكاب الجرائم الإرهابية كوسيلة لتحقيق وتنفيذ اغراض تنظيم الاخوان الارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .
- ٢- اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم محل الاتهامات أتيه الذكر بأن اتفقوا مع المتهمين من السابع إلى الثاني عشر على ارتكاب جرائم إرهابية باستخدام القوة والعنف بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض حياة رجال الشرطة للخطر وقتلهم وقلب نظام الحكم وساعدوهم بأن امدوهم بالدعم المالي اللازم لشراء الادوات والمواد والأسلحة التي تستخدم في تحقيق ذلك فوقعت تلك الجرائم بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من السابع الى الثاني عشر :-

- انضموا الي جماعة ارهابية (خلية لجان العمليات النوعية) تهدف الي ارتكاب الجرائم الإرهابية كوسيلة لتحقيق وتنفيذ اغراض تنظيم الاخوان الارهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

محافظه الشرقية

بداية مركز ابو كبير

في تاريخ ٢٠١٦/١/٢٢

- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف ضد المواطنين القاطنين بالمكان محل الواقعة بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بممتلكاتهم مما ترتب عليه تعريض حياتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات حال حمل المتهمين للأسلحة النارية أتيه البيان وقد ترتب علي ذلك ان:-
- ١- ارتكبوا أعمالا إرهابية بان استخدموا القوة والعنف بأن أطلقوا أعيرة نارية من أسلحة نارية صوب رجال الشرطة بغرض الإخلال بالنظام العام وايذاء أفراد الشرطة والقضاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .
- ٢- تعدوا علي رجال الضبط القانمين على تنفيذ وتطبيق أحكام القانون وقاوموهم بالقوة والعنف والتهديد باستعمالها وذلك أثناء وبسبب تنفيذ وتطبيق أحكام القانون وتأدية وظيفتهم علي النحو المبين بالتحقيقات حال حملهم الاسلحة النارية أتيه البيان .
- ٣- شرعوا في قتل المجني عليهما / عبد الهادي احمد محمد حسنين و محمد حامد السيد بان بيتوا النية وعقدوا العزم علي إزهاق روح رجال الشرطة و

أعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها "بنادق وفرد خرطوش" و توجهوا مستقلين دراجتين أليتين الي حيث مكان عملهم (مقر خدمة الحراسة علي محول كهرباء عزبة خليل بركات) لتحقيق ذلك الغرض وكمناو لهم وما أن ظفروا بهم حتي أطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الأسلحة سائلة البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بالمجنى عليه سالف الذكر إصابته بمقتل منة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته علي النحو المبين بالتحقيقات . -

٤ - سرقوا بندقيتين "خرطوش" وذخائر (أسلحة وذخائر شرطية) عهدة المجني عليهما خفير / السيد احمد السيد وخفير / احمد صالح السيد حال تواجدهم بالطريق العام وحال كونه المتهمين حاملين اسلحة ظاهرة علي النحو المبين بالتحقيقات . -

٥ - أحرزوا اسلحة من الأسلحة التقليدية (أسلحة نارية غير مششخنة "خرطوش" وذخائر "خرطوش") وذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام وبالنظام العام وبقصد المستاس بنظام الحكم وارتكاب جرائم إرهابية علي النحو المبين بالتحقيقات وكان ذلك بغير ترخيص بحيازة الاسلحة النارية سائلة البيان وذخائرها .

٦ - أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة) .

٧ - أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض بغير ترخيص ذخائر (٢٥٢ طلقة خرطوش) مما تستخدم في الأسلحة سائلة البيان والغير مرخص لهم بخيازتها أو أحرارها .

٨ - خربوا عمدا اموالا عامة (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة عهدة الخفيرين / السيد احمد السيد و احمد صالح السيد) وذلك بنشر الماسورة الخاصة بكل سلاح منهما , وقد وقعت الجريمة في زمن هياج وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات .

وبتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٦ بدائرة مركز فاقوس محافظة الشرقية

- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف ضد المواطنين القاطنين بالمكان محل الواقعة بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الأذى المادي والعنوي والإضرار بممتلكاتهم مما ترتب عليه تعريض حياتهم للخطر وتكدير الأمن و السكينة العامة علي النحو المبين بالتحقيقات حال حمل المتهم للسلاح سالف البيان وقد ترتب علي ذلك ان:-

١- ارتكبوا أعمالاً إرهابية نتج عنها وفاة أشخاص وذلك بأن استخدموا القوة والعنف بأن أطلقوا أعيرة نارية من أسلحة نارية صوب رجال الشرطة بغرض الإخلال بالنظام العام وإيذاء أفراد الشرطة والقضاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم للخطر مما نتج عنه وفاة كل من / رمضان أحمد سالم و سيد عبد الله محمد حسن و اسماعيل أحمد عبد الله علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- تعدوا علي رجال الضبط القائمين على تنفيذ وتطبيق أحكام القانون وقاوموهم بالقوة والعنف والتهديد باستعمالها وذلك أثناء وتسبب تنفيذ وتطبيق أحكام القانون وتادية وظيفتهم حال حملهم الأسلحة النارية انية البيان , وقد نتج عن ذلك وفاة كل من الخفيرين / رمضان أحمد سالم و سيد عبد الله محمد حسن علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- قتلوا عمدا المجني عليه / رمضان أحمد سالم مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها بنادق وفرد خرطوش وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث مكان عملهم (كمين خفراء قرية كفر كشك) لتحقيق ذلك الغرض وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي أطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الأسلحة سالفه البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بالمجنى عليه سالف الذكر إصابته بمقتل منة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى تلتها وهي أنهم في ذات الزمان والمكان سالف الذكر:-

١- قتلوا عمدا المجني عليهما / سيد عبد الله محمد حسن ، اسماعيل أحمد عبد الله مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي إزهاق روح رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها بنادق وفرد خرطوش وتوجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث مكان عملهم (كمين خفراء قرية كفر كشك) لتحقيق ذلك الغرض وكمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي أطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الأسلحة سالفه البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بالمجنى عليه الأول والثاني المتصادف مروراً سالف الذكر إصابتهما بمقتل منهما الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياتهما .

بد شرعوا في قتل المجنى عليهما / السيد احمد محمود متولي و عبد السلام عبد الله عبد المجيد بان بيتوا النية وعقدوا العزم علي اذهاق روح رجال الشرطة و أعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها بنادق وفرد خرطوش و توجهوا مستقلين دراجتين آليتين الي حيث كان عملهم (كمين خفراء قرية كفر كشك) لتحقيق ذلك الغرض و كمنوا لهم وما أن ظفروا بهم حتي اطلقوا وابل من الأعيرة النارية من الاسلحة سالفة البيان صوب رجال الشرطة العاملين بذلك الكمين قاصدين من ذلك اذهاق روحهم فأحدثوا بالمجنى عليهما سالف في الذكر إصابتهما بمقتل منهما والتي كادت ان تودي بحياتهما الا ان اثر الجريمة قد خاب لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو مداركة المجنى عليهما بالعلاج علي النحو المبين بالتحقيقات .

ج- سرقوا بندقية نصف اليه (شرطية) عهدة المجنى عليه خفيير / رمضان احمد سالم , وبندقيتين "خرطوش" (شرطية) عهدة المجنى عليهما خفيير / سيد عبد الله محمد حسن و السيد احمد محمود متولي حال تواجدهم بالطريق العام و حال كون المتهمين حاملين اسلحة ظاهرة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- أحرزوا أسلحة من الأسلحة التقليدية (اسلحة نارية خرطوش و ذخائر "خرطوش" و سلاح ابيض "خنجر" و ذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و بالنظام العام و ارتكاب جرائم إرهابية و قد نتج عن استخدامها وفاة المجنى عليهم / رمضان احمد سالم , سيد عبد الله محمد حسن , اسماعيل احمد عبد الله علي النحو المبين بالتحقيقات و كان ذلك بغير ترخيص بحيازة الاسلحة النارية سالفة البيان و ذخايرها و بغير مسوغ من ضرورة شخصية او مهنية لحمل السلاح الابيض سالف البيان .

٥- أحرزوا و حازوا بواسطة بعضهم البعض بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة) .

٦- أحرزوا و حازوا بواسطة بعضهم البعض سلاحا ناريا مششخنا (بندقية نصف اليه خاصة برجال الشرطة) مما لا يجوز الترخيص بحيازته او احرازه .

٧- أحرزوا و حازوا بواسطة بعضهم البعض ذخائر (٩٩٣ طلقة اليه) مما تستخدم في السلاح الناري سالف البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازته او احرازه .

٨- أحرزوا وحازوا بواسطة بعضهم البعض ذخائر (١٤٠ طلقة عيار ٩ مم) مما تستخدم في الاسلحة النارية المشخصة.

٩- خربوا عمدا اموالا عامة (بندقيتين خرطوش خاصة برجال الشرطة عهدة الخفيرين / سيد عبد الله محمد حسن و السيد احمد محمود متولي) وذلك بان قاموا بالقائهما في مياه احدي الترع فصداتا وقد وقعت الجريمة في زمن هياج وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون الاول والثالث والرابع والخامس والثامن :-

١- اعدوا للترويج بطريق غير مباشر بالكتابة لأفكار داعية الي إستخدام العنف وارتكاب الأعمال الارهابية بأن اعدوا مطبوع مكون من خمسة عشر ورقة بعنوان (كيف نستعين بالصبر وندفع الجذع) ويتضمن دعوة لعناصر تنظيم الاخوان الارهابي للثبات والصبر في مواجهة النظام القائم بالبلاد , ومطبوع مدون عليه بخط اليد بالمداد الأزرق مكون من ورقتين بعنوان (نداء العقيدة والوطن) ويتضمن الاسقاط علي النظام القائم بالبلاد والتحريض ضده , ومطبوع مدون عليه بخط اليد بالمداد الاسود مكون من ورقة واحدة بعنوان (المتطلبات الخاصة بالجماعة) ويتضمن بعض الامور والتكليفات التنظيمية الخاصة بجماعة الاخوان الارهابية , ومطبوع مكون من ورقتين مدون عليه بخط اليد بالمداد الاحمر تتضمن الفقرة الاولى منه (الاهتمام بمخاطبة الشعوب الغريبة وخاصة الافراد علي مواقع التواصل الاجتماعي والتفكير في محفزات التواصل معناه) , ومطبوع مكون من ورقتين مدون عليه بخط اليد بالمداد الاحمر تتضمن الفقرة الاولى منه (لماذا نحن المنتصرون الرابعون وهم المنهزمون الخاسرون) , وذلك بوصفها أفكار تدعو بشكل غير مباشر الي إستخدام القوة والعنف والتهديد والترويج بغرض مقاومة سلطات الدولة ومؤسساتها والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه وأمنه للخطر وإيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم , وتعريض حياتهم وحياتهم وحقوقهم العامة والخاصة وأمنهم للخطر, وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والأمن القومي وتعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين واللوائح.

٢- حازوا وسائل من وسائل التسجيل والعلانية (جهاز كمبيوتر لاب توب- وهاتف لوجي ماركة لينوفو- هواتف محمولة) استعملت واعدت للإستعمال بقصد تسجيل وإذاعة شئ مما ذكر بالترويج سالف البيان.

٣- حازوا مطبوعات معدة لإطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا لاغراض تدعو الي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من

ممارسة أعمالها ، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون حال كون الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق تنفيذ تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون الأول والثالث والخامس والثامن :-

- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وكان ذلك باستخدام القوة والعنف وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض من التجمهر الجرائم الآتية :

أ) استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف ضد المواطنين القاطنين بالمكان محل الواقعة بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بممتلكاتهم مما ترتب عليه تعريض حياتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات حال حمل المتهم لسلح سالف البيان وقد ترتب على ذلك ان :-

١- ارتكبوا وآخرون مجهولون أعمالاً إرهابية بان إستخدموا القوة والعنف والتهديد والترويع بان قاموا بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور به وذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه و أمنه للخطر وإيذاء الأفراد والقضاء الرعب بينهم ، وتعريض حياتهم و حرياتهم و حقوقهم العامة والخاصة و أمنهم للخطر، وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي والأمن القومي وتعطيل تطبيق أحكام الدستور و القوانين و اللوائح على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الأول الى السادس والثامن والثالث عشر :-

- ارتكبوا جريمة من جرائم تمويل الارهاب وكان ذلك التمويل لجماعة إرهابية " خلية لجنة عمليات نوعية " بأن قدم المتهمون من الأول الى السادس مبالغ مالية الي تلك الخلية لارتكاب أعمالاً إرهابية ، وقام الثامن بتقديم المبالغ المالية لخدمة مخططات تنظيم الاخوان الإرهابي ، ووفر الثالث عشر للمتهمين من السابع حتى الثاني عشر ملاذ أمن بإخفائهم بمسكن عقب ارتكاب الجرائم سالفه البيان على النحو المبين بالتحقيقات .
بناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكب جنائية أ.د.ط. بالمواد ١. اصدار ١/١ ج' د' و ، ١/٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ٢١/١٢ ، ٢١/١٣ ، ٤٢/١٨ ، ١٩ ، ٣١/٢٣ ، ٣٢/٢٧ ، ٢١/٢٨ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٩ من

